حلت عنعنته على السماع وان قلت هذا انما يتأتى في كبار التابعين
الذين يحتمل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة واما صغار التابعين
الذين يحتمل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق ادراكه لذلك
الصحابي والفرض انه لم يسمه حتى يعلم هل ادركه ام لا فينقدح
صحة ما قال الصيرفي قلت سلامته من التدليس كافية
في ذلك اذ مبنى هذا على قوة الظن به وهي حاصلة في هذا المقام
والله اعلم قوله بل زاد البيهقي فجعل ما رواه التابعي عن
رجل من الصحابة لم يسمه مرسلا وليس هذا بجيد منه اللهم
الا ان كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة رضي الله
عنهم فهو قريب قلت يريد شيخنا ان يجعل هذا الخلاف
من البيهقي لفظيا وهو توجيه حسن فقد صرح البيهقي بذلك
في كتاب المعرفة في الكلام على القراءة خلف الامام لكنه خالف
ذلك في كتاب السنن فقال في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري
حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوضوء
بفضل المرأة هذا حديث مرسل اورد ذلك في معرض رده
معتذرا عن الاخذ به ولم يعلله الا بذلك وهذا مصير منه
الى ان عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الاسناد فان قيل
هذا خاص فكيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله قلت
لانه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كانت له علة غير هذا
لبينها لانه في مقام البيان وقد بالغ صاحب الجوهر النقي في الانكار
على البيهقي بسبب ذلك وهو انكار متجه والله اعلم قوله حكم
المرسل حكم الحديث الضعيف اعترض عليه بما ذكره في النوع
الاول ان البخاري اذا علق الحديث جازما على من علقه عنه دل

مطلب

ذلك على صحة الاسناد بينه وبين من علقه عنه وصحته فكذلك
ان من جزم من ائمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
بحديث يستلزم صحته ما بينه وبينه فكيف اطلق الحكم بالضعف
على جميع المراسيل والجواب ان يقال انما اختص البخاري بذلك
لانه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمة التابعين فانهم
لم يلتزموا ذلك ولا يقال لم يطرد المصنف ذلك في حق البخاري
لانه قال فيما اورده في كتابه بصيغة التمريض انه ليس فيه حكم
بالصحة على من علقه عنه لانا لم نسلم ذلك لم يقل كلما اورده
البخاري في كتابه مقبول الا انه ربما تستفاد صحته وكذا
خالف من الصيغ بالجزم والتمريض الا في مواضع بين علة
ايرادها ونقضها بالتضعيف او التوقف في صحتها كما سبق موضحا
والله اعلم قوله الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر الى
آخره قد استشكل هذا جماعة من الحنفية وقال معهم طائفة من
الاصوليين كالقاضي ابي بكر وطائفة من الشافعية وحجتهم ان
الذي ياتي من وجه اخر اما ان يكون مرسلا او مسندا ان كان مرسلا
فيكون ضعيف انضم الى ضعيف فلم يزدد الا ضعفا وجواب هذا
ظاهر على قواعد المحدثين على ما مهدناه في الكلام على الحديث
الحسن وحاصله ان المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده ولا المنضم
وحده فان حالة الاجتماع تثير ظنا غالبا وهذا شان لكل مجتمع
لمتفقا كما تقدم ونظيره خبر الواحد اذا احتفت به القرائن يفيد
العلم عند قوم كما تقدم مع انه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائن
بمجردها قالوا وان كان مسندا فالاعتماد عليه فيقع المرسل لغوا
وقد قوي بين الكلامين الايراد الثاني وقد اجاب عنه المصنف بقوله

Copyright © King Saud University